ان يرهن في دين يستغرقه واختلف هل يجوز لمن احاط الدين بماله
ان يكاتب عبده بنا على انها كالبيع او لا يجوز بنا على انها كالعتق قولان
ومحلهما اذا كانت كتابة مثله اما لو كانت بدون كتابة مثله منعت اتفاقا
وتفصيل اللخمي ضعيف ص وله التزوج وفي تزوجه اربعا وتطوعه بالحج
تردد ش يعني ان من احاط الدين بماله يجوز ان يتزوج من يشبهه
واصدقها صداق مثلها واولى التسري واختلف هل له ان يتزوج بما
زاد على واحدة الى اربع او لا يجوز له ذلك ابن عرفة الظاهر منعه لغلته
عادة وكذا طلاقه وتكرر تزوجه بمطلق شهوته انتهى واختلف ايضا
هل يجوز له ان يحج حجة الفريضة ويسقط عنه او لا يجوز له ذلك لان ماله
الان للغرما حيث احاط الدين بماله واما كراوه لحج التطوع فلا يجوز
له بلا خلاف وبما قررنا علم ان التردد فيما زاد على تزوجه على الواحدة
الى الاربع وانه في حجة الفرض لا في حجة التطوع فاطلق على حجة المفروض
التطوع تطوعا اما لعسره بمال الغرما او باعتبار القول بالتراخي هـ
والتردد ضعيف لان المنع فيما زاد على الواحدة هو المختار كما جزم به
بن عرفة وحج التطوع ممنوع اتفاقا والنص لمالك لا يحج الفريضة والتردد
هنا لابن رشد فيهما ويشبه هذا المحل ما يا يتي في قوله وفي بيع الامة الصالح
تردد من انه لواحد وهو عبد الحميد الصايغ ص وفلس حضر او غاب
ش هذا شروع منه في التفليس الخاص اي وجاز تفليسه حضر او غاب
ردا على عطا القايل بعدم جوازه لان فيه هتك حرمة المديان واذا لم
واما انه يجب اذا لم يتوصل الغرما الى بوفا الا بحكم الحاكم فهذا الامر عارض
لا لذات التفليس لانه من اصله جايز فاذا تعذر الوصول الا بحكم الحاكم
وجب على الحاكم الحكم وقوله حضر او غاب اي حال كونه حاضرا او غايبا
مثل اضرب زيدا ذهب او جلس اي اضربه على كل حال اي فلس على كل حال
وبعضهم

حيث

١٩٧

وبعضهم يقدر الشرط في مثل هذا اي ان حضر او غاب اي على كل حال
وقوله حضر حقيقة او حكما بان غاب غيبة قريبة لكن بعد الكشف
عن حاله وقوله او غاب غيبة بعيدة او متوسطة كمن على عشرة ايام
وقوله ص ان لم يعلم ملاوه ش فان علم لم يفلس شرطا في المتوسطة
واما في البعيدة فيفلس وان علم ملاوه وبهذا ينطبق كلامه على
الغيبات الثلاث ومعنى علم الملا ان يخرج وهو ملي فيستصحب ملاوه
وغيبة ماله كغيبته انظر الشرح الكبير ص بطلبه وان ابى غيره دينا حل زاد
على ماله او بقي ما لا يفي بالموجل ش يعني ان من احاط الدين بماله يفلس
بشروط ثلاثة الاول ان يطلبه ارباب الديون بديونهم الحالة كلهم
او بعضهم وابى البعض واذا فلس البعض فلا خير بين محاصة القايم
لان تفليسه لواحد تفليس للجميع الشرط الثاني ان يكون الدين المطلوب
تفليسه به قد حل اصالة او لانتها اجله اذ لا حجر بدين موجل الشرط
الثالث ان يكون الدين الحال زايدا على مال المفلس اذ لا حجر بالدين المساوي
او بقي من ماله بعد وفا الحال الزايد على ما لا يفي بالدين الموجل مثلا عليه
مايتان ماية حالة وماية موجلة ومعه ماية وخمسون فالباقي بعد وفا
المائة الحالة لا يفي بالدين الموجل فيفلس ولو ابى بحميل او رهن ان لم
يبق للموجل شي وبقي شرط وهو ان يكون الغريم ملدا وبعبارة وانما
يفلس بطلب بعض الغرما اذا تبين لدده نقله الطخيخي عن المدونة
فان قلت الغايب لا يتصور فيه ذلك قلت الغايب حيث لم يعلم ملاوه مظنة
اللدد والضمير في بطلبه يرجع للتفليس اي بسبب طلب الغريم التفليس
فهو مصدر مضاف لمفعوله وحذف فاعله وهو الغريم وقوله دينا مفعول
لاجله لا مفعول به اي يفلس الشخص بسبب طلب الغريم التفليس لاجل
دين صفته كذا وهذا اولى من جعل الضمير في طلبه راجعا للغريم على انه

Copyright © King Saud University